مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي
Qatar Sports Arbitration Foundation

قواعد التحكيم
لهيئة قطر للتحكيم الرياضي

الفهرس

	الصفحة
القسم الأول: التعريفات	٢
القسم الثاني: القواعد الإجرائية العامة	
تمهيد	٣
مادة (١): نطاق تطبيق القواعد	٣
مادة (٢): مكاتب هيئة قطر للتحكيم الرياضي ومكان التحكيم	٣
مادة (٣): اللغات المعمول بها	٣
مادة (٤): القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم	٣
مادة (٥): النيابة والمساعدة	٣
مادة (٦): المهل الزمنية	٤
مادة (٧): الإخطارات والمراسلات	٤
مادة (٨): الإستقلالية ومؤهلات المحكمين	٥
مادة (٩): عدد المحكمين	٥
مادة (١٠): تعيين المحكمين	٥
مادة (١١): رد المحكمين	٥
مادة (١٢): عزل المحكمين	٦
مادة (١٣): إستبدال المحكمين	٦
مادة (١٤): التأكيد على تعيين المحكمين وإحالة الملف	٦
مادة (١٥): الإجراء المُستعجل	٦
مادة (١٦): الإجراءات المؤقتة والتحفظية	٧
مادة (١٧): ضم التحكيمات	٧
مادة (١٨): تعدد المدعين/المستأنفين والمدعي عليهم/المستأنف ضدهم	٧
مادة (١٩): الإدخال	٨
مادة (٢٠): التدخل	٨
مادة (٢١): التصرفات المشتركة فيما يتعلق بضم الدعاوى والتدخل	٨
مادة (٢٢):حكم التحكيم الصادر بالتراضي	٨
مادة (٢٣):السرية	٨
القسم الثالث: الإجراءات العادية	
مادة (٢٤): إخطار التحكيم	٩
مادة (٢٥): الرد على إخطار التحكيم	١٠
مادة (٢٦): بيان الدعوى والرد على الدعوى المقابلة	١٠
مادة (٢٧) بيان الدفاع	١٠
القسم الرابع: إجراءات الاستئناف	
مادة (٢٨): إجراءات الإستئناف	
مادة (٢٩): إخطار الإستئناف	١١
مادة (٣٠): مهلة الاستئناف	١١
مادة (٣١): أسس الإستئناف	١١
مادة (٣٢): البدء بإجراءات الإستئناف عن طريق هيئة قطر للتحكيم الرياضي	١٢
مادة (٣٣): رد المدعى عليه	١٢
مادة (٣٤): نهاية المرحلة الكتابية من مراحل إجراءات التحكيم	١٢
القسم الخامس : إدارة الإجراءات	
مادة (٣٥): إخفاق المدعي عليه في الإجراءات العادية	١٣
مادة (٣٦): إختصاص هيئة التحكيم	١٣
مادة (٣٧) : جلسات الإستماع	١٣
مادة (٣٨): الشهود	١٤
مادة (٣٩): الخبراء	١٤
مادة (٤٠): إجراءات الإثبات المطلوبة من قبل هيئة التحكيم	١٥
مادة (٤١): القانون الواجب التطبيق على الموضوع	١٥
مادة (٤٢): حكم التحكيم	١٥
القسم السادس : تصحيح وتفسير أحكام التحكيم	
مادة (٤٣): تصحيح أحكام التحكيم	١٦
مادة (٤٤): التفسير	١٦
القسم السابع: التكاليف	
مادة (٤٥): الرسوم الإدارية للهيئة	١٧
مادة (٤٦): مقدم التكاليف	١٧
مادة (٤٧): تكاليف الشاهد (الشهود)، الخبير (الخبراء)، والمترجم (المترجمين)	١٧
مادة (٤٨): تكاليف المنازعات التأديبية	١٧
مادة (٤٩): تكاليف المنازعات الغير تأديبية	١٨
مادة (٥٠): المبلغ النهائي لتكلفة التحكيم	١٨
القسم الثامن: أحكام عامة	
مادة (٥١): المساعدة القانونية	١٩
مادة (٥٢): الإعفاء من المسؤولية	١٩
مادة (٥٣): الإعفاء من التزامات الإفصاح	١٩
مادة (٥٤): لغة القواعد	١٩
مادة (٥٥) بدء سريان القواعد	١٩
القسم التاسع: الملاحق	
ملحق (١): جدول تكاليف التحكيم	٢٠
المادة (١): تكاليف التسجيل	٢٠
المادة (٢): التكاليف الإدارية	٢٠
المادة (٣): تكاليف ورسوم المحكمين	٢١

القسم الأول: التعريفات

المادة (١)

لأغــراض هذه القواعد ، يقصد بالكلمــات التالية المعاني الموضحة بجانب كل منها:

المؤسسة:

مؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

جمعية المؤسسة:

الجمعية العامة للمؤسسة.

مجلس المؤسسة:

مجلس إدارة المؤسسة.

الهيئة:

هيئــة قطــر للتحكيم الرياضــي، والتي تعمــل تحت ظل المؤسسة.

هيئة التحكيم:

هيئة مكونة من محكم فــرد أو أكثر من المحكمين يناط بها النظر في المنازعات الرياضية والفصل فيها.

رئيس القسم المعني:

رئيــس قســم التحكيم العــادي أو رئيس قســم التحكيم الإســتئنافي ، بحســب الأحوال وكل وفق صلاحيات كل قسم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمؤسسة.

القواعد:

قواعــد التحكيــم الصــادرة من قبــل الجمعيــة العامة للمؤسسة.

اللوائح:

اللوائــح الإجرائيــة واللوائــح الداخلية التــي يصدرها المجلس.

الأطراف:

أطراف النزاع من مدعي ومدعى عليه سواء كانا اثنين أو أكثر.

الأمين العام:

للهيئة المعين من قبل مجلس المؤسسة.

الأمانة العامة:

المكتب الإداري للهيئة التابع للأمين العام.

القائمة:

القائمة المعدة لقيد المحكمين في الهيئة.

أينمــا كان ذلك مناســبأ فــي هذه القواعد، تشــمل الكلمــات بصيغة المفــرد صيغة الجمع كما تشــمل الكلمــات التــي بصيغــة المذكــر صيغــة المؤنث، والعكس صحيح.

القسم الثاني: القواعد الإجرائية العامة

تمهيد

تقدم الهيئة للأطراف آلية فعالة لتسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم والوساطة.

يقبل الأطـراف الراغبين في تسـوية المنازعـات المتعلقة بالرياضة مـن خلال قواعد الهيئـة بأن هذه الـقـواعـد قد تم صياغتها لتوفير وسـيلة سـريعة وعاجلة لحل هـذه المنازعات. وبالنتيجة، يُتوقع من الأطراف التعاون والتصرف بحسن نية تجاه بعضهم البعض ، وتجاه الهيئة ، وكل هيئة التحكيم.

ويتعين على الهيئة، وهيئة التحكيم والأطراف التصرف وفقاً لروح القواعد في كل ما لم يرد فيه نص صريح في هذه القواعد ، وعليهم بـذل قصارى جهدهم لضمان أن يكـون الحكم قابلاً للتنفيذ قانونياً ، وملزماً.

مادة (١): نطاق التطبيق القواعد

١-١ يجب تطبيق القواعد بمجرد اتفاق الأطراف على إحالة النزاع المتعلق بالرياضة إلى الهيئة.

١-٢ يجوز أن ينشأ الاتفاق أو المخاطبة أو المرجع الذي ينص على التحكيـم أمام الهيئة من بند تحكيم وارد في عقد أو لائحة أو بسبب اتفاقية تحكيم خاصة لاحقة على نشوب النزاع (إجراءات التحكيم العادية) ، أو أن يشـمل استئنافاً ضد أي قرار يتخذه أي اتحاد أو جمعية أو كيان رياضي ، في حال نص النظام الأساسي أو لوائـح تلك الهيئات على الاسـتئناف أمـام الهيئة (إجراءات تحكيم الاستئناف).

مادة (٢): مكاتب الهيئة ومكان التحكيم

٢-١ تقع مكاتب الهيئة في مدينة الدوحة ، قطر.

٢-٢ قـد تقرر هيئـة التحكيم ، بعد التشـاور مع الأطـراف ، عقد الجلسات ، الاجتماعات، المداولات ، أو غيرها من الاجراءات إذا رأت أن ذلـك ضروريًا وفقاً لظروف قضية معينة ، في أي مكان ملائـم . بغض النظر عن مكان الجلسـات، يعتبـر مقر التحكيم لجميع اجراءات التحكيم التي تتم بموجب القواعد هو الدوحة ، قطر.

مادة (٣): اللغات المعمول بها:

٣-١ تعد اللغتـان العربية والإنكليزية هما اللغتان الرسميتان المعمول بهما فـي الهيئة. وتكون كافـة الإجراءات أمام الهيئة بإحدى اللغات الرسمية المعمول بها في الهيئة.

٣-٢ في حالة عدم وجـود اتفاق بين الأطراف ، يكون لرئيس هيئة التحكيم ، المحكـم المنفرد أو في حال لم تكن هيئة التحكيم قد تشـكلت بعـد ، لرئيس القسـم المعني ، إختيار إحدى اللغات الرسـمية المعمول بها كلغـةً للتحكيم ، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة. وتتم بعد ذلك كافـة الإجـراءات حصرياً بتلـك اللغة ، ما لـم توافق هيئة التحكيـم على غيـر ذلك. يجـوز لهيئة التحكيم الاسـتعانة بخدمات مترجم مسـتقل عند الضرورة، لضمان حسـن سـير الإجراءات ذات الصلة بلغة العمل المحددة.

٣-٣ إن الوثائق المقدمة للهيئة بلغة غير لغة التحكيم ، يجب أن ترفق بترجمة معتمدة إلى لغة الإجراءات ، ما لم توافق هيئة التحكيـم على غير ذلـك. ويتحمل الطرف الـذي يُقدم هذه الوثيقـة (الوثائق) كافـة التكاليف المتعلقـة بترجمة تلك الوثيقة (الوثائق).

مادة (٤): القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم

٤-١ تخضع إجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم لهذه القواعد ، وفي حال عدم وجود نص في هذه القواعد تخضع للقانون القطري.

مادة (٥): النيابة و المساعدة:

٥-١ يجوز للأطراف اختيار أشـخاصاً يمثلونهم قانوناً أمام هيئة التحكيم ، على أن يكون الممثل محامياً مقيداً وفقاً للقوانين القطرية. ويجوز أن يسـاعد الممثل القانوني شـخص أو أكثر بالمشاركة في الجلسات ، ولا يشترط أن يكون هذا الشخص محامياً مقيداً وفقاً للقوانين القطرية ، على أن يكون محامياً مرخصـاً وفقاً لقوانين دولته أو أية دولـة أخرى. إن التمثيل بمحامٍ غير قطري مشروط بأن يكون الممثل الرئيسي حاضرًا.

٥-٢ يجب أن تُرسـل أسـماء ، عناويـن البريد ، عناويـن البريد الالكترونـي ، أرقـام الهواتف والفاكس لكل الأشـخاص الذين يمثلون الأطراف إلى الأمانة العامة.

القسم الثاني: القواعد الإجرائية العامة

مادة (٦): المُهل الزمنية

٦-١ يجب القيام بالأعمال الإجرائية خلال المُهل التي تحددها القواعد أو هيئة التحكيم. وإذا لم تحدد القواعد نتائج عدم الإلتزام بالمُهل ، يجب على هيئة التحكيم تحديدها.

٦-٢ يبدأ سريان المّهل المنصوص عليها في القواعد أو التي تحددها الهيئة من اليوم التالي لاستلام الإخطار من الهيئة. وتدخل في حساب المهلة كافة الأيام بما فيها أيام الإجازات والعطل الرسمية. وتعتبر مخاطبات الأطراف أنها تمت في الوقت المناسب بموجب القواعد ، إذا تم إرسال تلك المخاطبات قبل منتصف الليل في محل إقامة الطرف المعني والذي منه يتم إرسال الإخطار في آخر يوم تنتهي فيه المهلة ، أو إذا كانوا ممثلين بمحامين فيعتد بمحل إقامة ممثلهم القانوني الرئيسي.

٦-٣ إذا كان آخر يوم في المهلة المحددة هو يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في بلد المرسل إليه، امتدت هذه المهلة إلى منتصف الليل لأول يوم عمل لاحق للعطلة. ولأغراض هذه القواعد ، تعتبر أيام الجمع والسبت في دولة قطر أيام عطلة .

٦-٤ بناءً على طلب يتم تقديمه لسبب مبرر وبشرط ألا تكون المهلة الأولى قد انتهت بالفعل ، يجوز لرئيس هيئة التحكيم ، المحكم المنفرد أو في حال لم تكن هيئة التحكيم قد تشكلت بعد ، لرئيس القسم المعني تمديد المُهل المنصوص عليها في القواعد ، باستثناء المهلة الزمنية الخاصة بإشعار الاستئناف.

٦-٥ يجوز لهيئة التحكيم، وفي حال لم تكن هيئة التحكيم قد تشكلت بعد ، لرئيس القسم المعني ، تعليق أعمال التحكيم الجارية أو المُهل لفترة محددة وثابتة وذلك بناءً على اتفاق الطرفين أو بناءً على أسباب مبررة.

٦-٦ يجوز أن يتفق الأطراف على تقليل المُهل المختلفة المنصوص عليها في القواعد. ولا يسري أي اتفاق من هذا القبيل إلا بعد موافقة هيئة التحكيم أو رئيس القسم المعني ، في حال لم تكن هيئة التحكيم قد تشكلت بعد.

مادة (٧): الإخطارات والمراسلات

٧-١ بعد البدء في إجراءات التحكيم ولكن قبل تشكيل هيئة التحكيم ، تتم كافة الإخطارات وغيرها من المراسلات بين الأطراف ، المحكمين والهيئة عن طريق الأمانة العامة. بعدها ، يجب على الأمانة العامة إرسال تلك الإخطارات الى هيئة التحكيم والأطراف الآخرين على العناوين، أرقام الفاكس ، البريد الالكتروني أو بالبريد المسجل والموضحة في إخطار التحكيم أو إخطار الاستئنافأو أي عنوان رسمي آخر تم تحديده لاحقاً. .وفور تشكيل هيئة التحكيم وبناءً على إتفاق الأطراف ، فإنه يمكن لهيئة التحكيم تحديد وسائل بديلة للمخاطبات.

٧-٢ يجب أن ترسل الإشعارات والمراسلات الواردة من الهيئة أو هيئة التحكيم على عنوان البريد ، عنوان البريد الإلكتروني و / أو رقم الفاكس المبين في إشعار التحكيم أو إشعار الاستئناف ، أو إلى أي عنوان آخر تم تحديده رسميًا في وقت لاحق من قبل الطرف المعني في شكل يتيح إثبات الإستلام .

وبالإضافة إلى ماهو منصوص عليه في المواد (٢٤) و (٢٥) و (٢٩) و (٣٣) ، وغيرها من المتطلبات فيما يتعلق بالعناوين والإخطارات المذكورة في هذه القواعد، يجب على الأطراف إرسال عناوين مقراتهم، رقم صندوق البريد ، رقم الفاكس، وعنوان البريد الالكتروني في أول مخاطبة خطية إلى الهيئة. ويعد أي إخطار مُرسل إلى المكان المحدد من قبل الأطراف في أول مخاطبة خطية قد تم على الوجه الصحيح ، ما لم يُخطر الأطراف الهيئة بأية مشاكل خاصة باستلام المخاطبات .

٧-٣ يجب إيداع إخطار التحكيم وإخطار الاستئناف وأي مخاطبات خطية أخرى بالإضافة الى الملحق المرفق عن طريق البريد إلى الأمانة العامة ، على أن تكون بعدد من النسخ كافية لكل طرف بالإضافة الى نسخة واحدة لكل محكم ونسخة للأمانة العامة للهيئة. وفي حال الاخفاق في هذا الالتزام ، لن تقوم على الهيئة في البدء في إجراءات التحكيم. وإذا تم إرسالهم عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني أو تم تسليمهم بصفة شخصية مقدماً ، فإن الإيداع يكون صحيحاً بموجب تسليم الفاكس أو البريد الالكتروني أو القيام بالتسليم الشخصي إلى الأمانة العامة ، بشرط أن يتم تقديم النسخ المتبقية للاخطارات الكتابية والمستندات عن طريق البريد المُسجل.

٧-٤ يتم إخطار الأطراف بكافة الأحكام، وغيرها من القرارات الصادرة عن الهيئة أو عن هيئة التحكيم عن طريق البريد المسجل ، الفاكس ، التسليم الشخصي، البريد الالكتروني أو بأية طريقة أخرى تراها الهيئة مناسبة شرط أن يتم إرسال نسخة ورقية في وقت لاحق إلى الأطراف.

القسم الثاني: القواعد الإجرائية العامة

مادة (٨): الاستقلال وتأهيل المحكمين

٨-١ يجب أن يكون وأن يبقى كل محكم في القائمة مستقلاً عن أطراف التحكيم، وعلاوة على ذلك ، عليه ألا يتصرف كمدافع أو يُساعد أي طرف بأي شكل من الاشكال أو بأية صفة أمام الهيئة.

٨-٢ قبل تعيين أي محكم وتأكيد التعيين من قبل الهيئة ، يقوم المُحكم المُرشح بالتوقيع على بيان القبول الذي يؤكد فيه توافره ، والتزامه بالحياد والاستقلالية للمشاركة في إجراءات التحكيم ، ويُفصح المحكم كتابيًا الى الأمانة العامة للهيئة عن أية ظروف قد تؤدي إلى ظهور أية شكوك مشروعة تؤثر على استقلاله أو حياديته ويكون على كل محكم مسؤولية مستمرة للإفصاح عن أية حالة الى الأمانة العامة إذا نشأت بعد تاريخ ذلك الاعلان وقبل انتهاء التحكيم.

٨-٣ يجب على كل محكم مقيد في القائمة أن تكون لديه القدرة على إجادة لغة واحدة على الاقل من اللغات الرسمية المعمول بها في الهيئة ، ويجب عليه ان يكون متاحًا عند الحاجة لإنجاز اجراءات التحكيم سريعًا.

٨-٤ يصدر مجلس المؤسسة شروط إجراءات التسجيل في القائمة.

المادة (٩): عدد المحكمين

٩-١ يتم الفصل في المنازعات عن طريق هيئة تحكيم مكونة من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين. إذا لم يحدد اتفاق التحكيم عدد المحكمين او إذا لم يتفق الطرفان على عدد المحكمين، تتكون هيئة التحكيم في هذه الحالة من ثلاثة محكمين.

٩-٢ لأغراض هذه القواعد ، يُفهم بتعبير "هيئة التحكيم" على النحو المشار إليه ، على أنها إما هيئة مكونة من محكم واحد أو هيئة مكونة من ثلاثة مُحكمين.

المادة (١٠): تعيين المحكمين

١٠-١ يجوز للأطراف الاتفاق على طريقة لتعيين المحكمين من القائمة. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق الأطراف، يتم تعيين المحكمين وفقًا للبنود التالية.

١٠-٢ في حالة تعيين محكم واحد بموجب اتفاق التحكيم أو بناءً على اتفاق لاحق ، يختار الأطراف عن طريق اتفاق مشترك هذا المُحكم من القائمة خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ استلام اخطار التحكيم أو إخطار الاستئناف من قبل المدعى عليه. في حال عدم اتفاق الأطراف خلال المهلة المحددة ، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس القسم المعني تعيين المحكم.

١٠-٣ في حال سيتم تعيين ثلاثة محكمين، يكون على المدعي أن يعين محكماً من القائمة في إخطار التحكيم /إخطار الاستئناف. ويقوم المدعى عليه بتعيين محكم من القائمة في غضون عشرة (١٠) أيام من إستلام إخطار التحكيم أو بيان الاستئناف. وفي حال أخفق المدعى عليه في ترشيح محكم خلال المدة الزمنية المحددة ، يقوم رئيس القسم المعني بتعيين المحكم نيابةً عن المدعى عليه.

١٠-٤ في حالة تعيين ثلاثة محكمين ، يجب على رئيس القسم المعني تعيين رئيس هيئة التحكيم من المحكمين المدرجين في القائمة في غضون عشرة (١٠) أيام من تعيين محكم المدعى عليه.

المادة (١١): رد المحكمين

١١-١ يجوز رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً مشروعة حول استقلاليته أو حياديته. ولقبول الرد ، يتم تقديم طلب الرد خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ العلم بأسباب الرد للطرف الذي قدم طلب الرد. ويجب أن يكون الطلب ، إن أمكن ، مدعماً بالأدلة.

١١-٢ يجوز للطرف رد محكماً قام بترشيحه أو شارك في تعيينه فقط لأسباب اتضحت له بعد أن تم التعيين. ويجب أن يقدم طلب رد المحكم في غضون سبعة (٧) أيام من تاريخ معرفة هذا الطرف بأسباب الرد.

١١-٣ يتم البت في طلبات الرد عن طريق مجلس المؤسسة. ويجب تقديم طلب رد المحكم في شكل عريضة إلى الأمانة العامة يذكر فيها الوقائع التي أدت إلى تقديم طلب الرد. يلتزم مجلس المؤسسة بالحكم في طلب الرد بعد أن يتم دعوة الطرف الآخر (الأطراف) المحكم المطلوب رده وأي محكمين آخرين، للإدلاء بآرائهم كتابة حول هذا الطلب. يجب على الأمانة العامة إرسال هذه الآراء إلى الاطراف والمحكمين الآخرين ، إن وجدوا. وعلى مجلس المؤسسة تسبيب قراره بشكل موجز ، وله أن يقرر نشره.

القسم الثاني: القواعد الإجرائية العامة

المادة (١٢): عزل المحكمين

١٢-١ يجوز إقالة المحكمين من قبل مجلس المؤسسة ، إذا امتنع المحكم او تم منعه من تنفيذ المهام الموكلة إليه، أو إذا أخفق في أداء مهامه وفقًا للقواعد خلال الوقت المناسب ، يجب على مجلس المؤسسة توجيه الدعوة الى الاطراف ، المحكم المعني وأياً من المحكمين الآخرين ، إن وجدوا ، لتقديم آرائهم كتابةً ، على أن يقوم مجلس المؤسسة بتسبيب قراره بشكل موجز.

١٢-٢ لا يجوز طلب عزل محكم من القائمة من قبل أي من الطرفين.

المادة (١٣): استبدال المحكمين

١٣-١ في حالة استقالة محكم ، وفاته ، عزله أو قبول طلب رده ، يجب على الطرف الذي قام بترشيح هذا المحكم ، ترشيح محكماً آخر من القائمة. في حال كان ذلك المحكم هو محكماً منفرداً ، يجب على رئيس القسم المعني أن يقوم بالتعيين. وفي حال كان ذلك المحكم هو رئيس هيئة التحكيم ، عندها يجب على رئيس القسم المعني تعيين رئيساً جديداً لهيئة التحكيم.

في كل حالة ، يتم ترشيح أو تعيين المحكم البديل خلال عشرين (٢٠) يومًا من الاستقالة ، الوفاة ، العزل أو قبول طلب رد المحكّم الأصلي.

١٣-٢ ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك او ما لم تُقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك ، يجب مواصلة الاجراءات دون إعادة لأي جانب من الإجراءات التي تمت قبل استبدال المحكم .

المادة (١٤): التأكيد على تعيين المحكمين وإحالة الملف

١٤-١ يتم اعتبار المحكم المرشح مُعينًا ، بعد إقرار هذا التعيين من قبل رئيس القسم المعني ، الذي يجب أن يتأكد بأن كل محكم يتوافق مع الشروط الواردة في المادة (٨) من القواعد.

١٤-٢ بمجرد تشكيل هيئة التحكيم، تقوم الأمانة العامة بإخطار الاطراف وإحالة ملف النزاع الى المحكمين ، ما لم يقم أي من الاطراف بدفع مبلغ مقدم من التكاليف المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القواعد.

١٤-٣ يجوز تعيين موظفاً مستقلاً عن الأطراف من قبل الهيئة بناء على طلب هيئة التحكيم لتقديم المساعدة لها في المهام التنظيمية والإدارية. ولا يجوز لهيئة التحكيم في أي ظرف من الظروف تفويض وظائف اتخاذ القرار للكاتب. كما لا ينبغي لهيئة التحكيم الاعتماد على الكاتب لأداء أية مهام أساسية للمحكِّم . تُدرج أتعاب الكاتب ضمن تكاليف التحكيم.

المادة (١٥): الإجراء المستعجل

١٥-١ في حالة الضرورة الاستثنائية ، قبل أو بعد البدء بالتحكيم ، يجوز لأي طرف أن يتقدم للهيئة بطلب لإستعجال الإجراءات.

١٥-٢ يتم تحرير هذا الطلب كتابيًا الى الهيئة ، على أن يُوضح فيه الاسباب التي دفعته لتقديم طلب الاستعجال في الاجراءات.

١٥-٣ يقوم رئيس هيئة التحكيم ، المحكم المنفرد أو في حال لم تكن الهيئة قد تشكلت بعد ، رئيس القسم المعني ، بتحديد ما إذا كان سيتم التعجيل في الإجراءات ، وعليه ان يُصدر التوجيهات المناسبة ، ويمكن أيضاً أن يقرر تقليل أية مهل واردة في هذه القواعد ، وهذا يتوقف على ظروف كل حالة.

القسم الثاني: القواعد الإجرائية العامة

مادة (١٦): التدابير المؤقتة والتحفظية

١٦-١ ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك وفور تقديم طلب من أي طرف ، يجوز لهيئة التحكيم إصدار أمر يتعلق بالتدابير المؤقتة أو التحفظية بشرط استنفاذ جميع الاجراءات القانونية المنصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الجمعية أو الكيانات الرياضية المعنية.

١٦-٢ طلبات التدابير المؤقتة والتحفظية لا يمكن تقديمها إلا مع أو بعد إيداع إخطار التحكيم أو إخطار الاستئناف.

١٦-٣ في حالة تقديم طلب لاتخاذ الإجراءات المؤقتة والتحفظية من قبل أي طرف ، تقوم هيئة التحكيم ، وفي حال لم تكن الهيئة قد تشكلت بعد ، رئيس القسم المعني ، بدعوة الطرف الآخر (الأطراف) للإدلاء بموقفه خلال سبعة (٧) أيام أو مدة أقصر من (٧) أيام إذا اقتضت الظروف ذلك. وتلتزم هيئة التحكيم أو رئيس القسم المعني - حسبما تكون الحالة - بإصدار أمر معجل بعد تسلم موقف الطرف المعارض للتدبير المؤقت والتحفظي ، إن وجد . وقبل إصدار الأمر بالتدبير المؤقت والتحفظي على هيئة التحكيم أو رئيس القسم المعني أن يبت أولاً في مسألة اختصاص الهيئة من الناحية الشكلية ، كما يجوز له تقرير إنهاء إجراءات التحكيم إذا قرر بأن الهيئة غير مختصة .

في الحالات ذات الضرورة القصوى ، يجوز لهيئة التحكيم أو رئيس القسم المعني ، إصدار أمر فور تقديم الطلب من أي طرف بشرط سماع الطرف الآخر بعد ذلك ؛ وبعد سماع الطرف الآخر ، يجوز لهيئة التحكيم ، رئيس القسم المعني ، إلغاء التدبير المؤقت أو التحفظي .

١٦-٤ يجب أن تُتخذ أية إجراءات من قبل هيئة التحكيم ، وفي حال لم تكن هيئة التحكيم قد تشكلت بعد رئيس القسم المعني ، ، في صيغة أمر وأن يتضمن المبررات التي أدت الى إتخاذه والنظر فيما إذا كان الاجراء المطلوب ضروريًا لحماية مقدم الطلب من ضرر لا يمكن جبره ، ومدى احتمالات نجاح مقدم الطلب في موضوع طلبه وما إذا كانت مصالحه تفوق مصالح بقية الأطراف.

١٦-٥ يجوز أن تكون الإجراءات المؤقتة والتحفظية مرتبطة بشرط توفير ضمان.

١٦-٦ بالموافقة على إحالة النزاع إلى الهيئة ، يتنازل الطرفان صراحة عن أي حق لطلب إتخاذ تدابير مؤقتة أوتحفظية أمام محاكم الدولة.

مادة (١٧): ضم إجراءات التحكيم

١٧-١ يجوز لرئيس لقسم المعني ، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الاطراف ، ضم طلبين أو أكثر من طلبات التحكيم في تحكيم واحد ، إذا:

أ- اتفق الطرفان على الضم ؛ أو

ب- كانت جميع المطالبات في إجراءات التحكيم قد تمت بموجب اتفاقية التحكيم ذاتها ؛ أو

ج- كانت وقائع التحكيم قيد النظر مماثلة ومرتبطة بذات الاطراف ؛ أو

د- تقدم أي طرف ببيان استئناف متعلق موضوعه باستئناف قيد النظر أمام الهيئة ؛ أو

ه- إعتبر رئيس القسم المعني أن هناك أسباباً مبررة للضم.

١٧-٢ في حالة ضم الإجراءات ، يجب على رئيس القسم المعني ، إصدار توجيهات مناسبة فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم في الإجراءات المدمجة ، إذا لزم الأمر.

مادة (١٨): تعدد المدعيين / المستأنفين و/أو المدعى عليهم

١٨-١ إذا ذُكر في إخطار التحكيم / إخطار الاستئناف عدة مدعيين / مستأنفين أو/و مدعى عليهم ، يجب على الهيئة المضي في تشكيل هيئة التحكيم وفقًا لعدد المحكمين وطريقة التعيين المتفق عليها بين الاطراف. في حال غياب مثل هذا الاتفاق ، يجب أن تُشكَّل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين.

١٨-٢ في حالة تعيين محكمًا واحدًا ، يجوز لكافة الأطراف اختياره بموجب اتفاق متبادل وفقاً للإجراء الموضح في المادة (١٠) من القواعد.

١٨-٣ في حالة تعيين ثلاثة محكمين للهيئة ، وكان هناك العديد من المدعين / المستأنفين أو العديد من المدعى عليهم ، عندها يجب على المدعين ، بشكل مشترك والمدعى عليهم بشكل مشترك ، تسمية المحكم لتأكيد تعيينه عملاً بالمادة (١٠) من القواعد.

١٨-٤ في حالة عدم وجود ترشيح مشترك عملاً بالمادة (١٨-٣)، و تعذر على الأطراف الاتفاق على طريقة لتشكيل هيئة التحكيم ، يجوز لرئيس القسم المعني أن يعين كل عضو في الهيئة من القائمة ويسمي أحدهم ليعمل رئيسًا للهيئة.

القسم الثاني: القواعد الإجرائية العامة

مادة (١٩): الإدخال

١٩-١ إذا رغب المدعى عليه إدخال طرف ثالث في التحكيم ، يجب على المدعى عليه أن يذكر ذلك في رده مع اسباب إدخال الطرف الثالث ويجب عليه تقديم نسخة إضافية من رده الى الأمانة العامة. تلتزم الأمانة العامة بتسليم هذه النسخة إلى الطرف الذي يرغب المدعى عليه إدخاله وتحديد مهلة عشرة (١٠) أيام لهذا الطرف لتقديم موقفه بشأن إدخاله في التحكيم ولتقديم رده وفقًا للمادة (٢٥) من القواعد. كما يجب على الأمانة العامة تحديد مهلة أقصاها عشرة (١٠) أيام للمدعي/المستأنف لتقديم موقفه بشأن إدخال الطرف الإضافي .

مادة (٢٠): التدخل

٢٠-١ إذا رغب طرف ثالث بالتدخل في التحكيم، يجب عليه تقديم طلب تدخل إلى الأمانة العامة متضمناً الأسباب للتدخل خلال موعد عشرة (١٠) أيام من علم المتدخل بالتحكيم ، بشرط أن يُودَع الطلب قبل جلسة المرافعة الشفهية أو قبل إغلاق مرحلة الإجراءات الكتابية إذا لم يكن هناك عقد لجلسات مرافعة شفهية. يجب على الأمانة العامة أن تقوم بتسليم نسخة من طلب المتدخل إلى الأطراف وأن تحدد لهم موعداً أقصاه عشرة (١٠) أيام للإدلاء بموقفهم بشأن تدخل الطرف الثالث ولتقديم رد ، بحسب الأحوال ، وفقًا للمادة (٢٥) من القواعد.

مادة (٢١): التصرفات المشتركة فيما يتعلق بالضم والتدخل

٢١-١ يجوز لأي طرف ثالث المشاركة في التحكيم إذا كان مُلزَماً بإتفاقية التحكيم أو إذا اتفق ذلك الطرف والأطراف الآخرين على ذلك كتابيًا.

٢١-٢ فور انتهاء مهلة العشرة (١٠) أيام المنصوص عليها في المادتين (١٩) و (٢٠) من القواعد ، يجب على هيئة التحكيم، وإذا لم تكن الهيئة قد تشكلت بعد - رئيس القسم المعني، البت في مشاركة الطرف الثالث مع الأخذ بعين الاعتبار ، وعلى وجه التحديد ، الوجود الظاهري لاتفاقية التحكيم. ويجب أن لا يُخل قرار رئيس القسم المعني بقرار هيئة التحكيم بشأن المسألة ذاتها.

٢١-٣ في حالة قبول رئيس القسم المعني مشاركة الطرف الثالث ، وفي حالة تعيين ثلاثة محكمين ، يجوز للطرف الثالث بالاشتراك مع المدعين/ المستأنفين أو المدعى عليه (المدعى عليهم) تعيين محكم ، عملاً بالمادة (١٨) من القواعد.

٢١-٤ بغض النظر عن القرار فيما يتعلق بمشاركة الطرف الثالث، فإنه لا يجوز الطعن في تشكيل هيئة التحكيم . وفي حال وافقت هيئة التحكيم على ضم أو تدخل طرف ثالث ، عندئذ ،يجب ، إذا لزم الأمر ، أن تقوم بإصدار التوجيهات الإجرائية ذات الصلة.

٢١-٥ بعد النظر في الطلبات المقدمة من جميع الأطراف المعنية ، تلتزم هيئة التحكيم بتحديد حالة الطرف الثالث وحقوقه في الإجراء.

٢١-٦ بعد النظر في الطلبات المقدمة من جميع الأطراف المعنية، يجوز لهيئة التحكيم أن تسمح بتقديم بياناً ملخصاً من طرف ثالث ليس طرفاً في الدعوى" وفقًا للشروط والأحكام التي تقررها الهيئة .

مادة (٢٢): قرار التحكيم بالتراضي

٢٢-١ يجوز لهيئة التحكيم ، في أي وقت ، أن تسعى إلى حل النزاع من خلال قرار بالتراضي. ويجوز أن يتم تضمين أية تسوية في قرار التحكيم الصادر بالتراضي فيما بين الاطراف.

٢٢-٢ لا يجوز حل النزاعات التأديبية بموجب اتفاق مبرم بين الاطراف.

مادة (٢٣): السرية

٢٣-١ إن الإجراءات المتخذة أمام كلٍ من قسم التحكيم العادي وقسم التحكيم بالاستئناف ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر؛ أي قرار ، وجميع المواد المستخدمة ضمن الإجراءات المتخذة لأغراض التحكيم ، وجميع المستندات الأخرى الصادرة عن أي طرف آخر فيما يتعلق بالإجراءات التي لا تعد في النطاق العام يجب أن تكون قيد السرية التامة ، باستثناء ، وللحد الذي يكون فيه التصريح التزاماً قانونياً ، لحماية أو متابعة حق قانوني أو لتفعيل أو الطعن في قرار تحكيم بحسن نية في دعاوى أمام محاكم الدولة أو غيرها من السطات القضائية.

٢٣-٢ ما لم يتفق جميع الأطراف صراحة على عكس ذلك ، يجوز نشر القرارات الصادرة من قبل قسم التحكيم العادي أو من قبل قسم التحكيم بالاستئناف في الهيئة.

٢٣-٣ إذا رغب أحد أطراف دعوى معينة أن يظل القرار الصادر من الهيئة قيد السرية المطلقة، يجب على هذا الطرف أن يخطر الامانة العامة صراحة خلال عشرة (١٠) أيام من الاخطار بالقرار. وإذا لم تتلقَ الهيئة أي إخطار من الأطراف بهذا الشأن ، يجوز أن تنشر القرار في صيغة معدَّلة دون ذكر أسماء أي من الأطراف ، الشهود ، الخبراء أو أية شخصية متعلقة بهذا الإجراء، وذلك بهدف تسهيل إرساء سوابق تحكيمية للهيئة.

القسم الثالث: الإجراءات العادية

مادة (٢٤): إخطار التحكيم

٢٤-١ يجب على الطرف الذي يرغب في إحالة مسألة إلى التحكيم وفقاً للقواعد ("المدعي") أن يقدم إخطار التحكيم للامانة العامة .

يجب أن يشتمل إخطار التحكيم على :

أ. اسم المدعى عليه ، عنوانه ، عناوين البريد الإلكتروني وبيانات الاتصال الخاصة به بالكامل؛

ب. اسم الممثل القانوني للمدعي، عنوانه ، عناوين البريد الإلكتروني وبيانات الاتصال الخاصة به بالكامل فضلا عن دليل إثبات للسلطة الممنوحة لهذا الممثل ؛

ت. بيان موجز بالوقائع والأساس القانوني الذي بمقتضاه تم تقديم الطلب ؛

ث. طلبات المدعي ؛

ج. نسخة من العقد المتضمن اتفاقية التحكيم أو أي مستند ينص على التحكيم وفقًا للقواعد؛

ح. أية معلومات بشأن عدد المحكمين واختيارهم؛ وفي حالة عدم توفر خيار محدد بتشكيل هيئة التحكيم أو إذا نصت اتفاقية التحكيم ذات الصلة على ثلاثة محكمين، يتم اختيار اسم المحكم من القائمة من قبل المدعي ؛

خ. ما يثبت قيام المدعي بسداد الرسوم الإدارية الخاصة بالهيئة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القواعد.

٢٤-٢ في حالة عدم استيفاء متطلبات المادة (٢٤-١) عند إيداع إخطار التحكيم ، يجوز للامانة العامة أن تمنح المدعي تمديداً واحداً قصيراً للمهلة لإكمال إخطار التحكيم . إذا لم يُمنح أي تمديد للمهلة، أو إذا لم يتم استيفاء متطلبات المادة (٢٤-١) قبل انتهاء مهلة التمديد، يجب على الامانة العامة عدم المضي في تسجيل طلب التحكيم ويعتبر إخطار التحكيم مسحوبًا.

٢٤-٣ يجوز للمدعي تقديم أية مستندات أو معلومات أخرى مع إخطار التحكيم يعتبرها مناسبة أو أنها قد تسهم في حل النزاع بشكل فعال .

٢٤-٤ ما لم يتضح جلياً منذ البداية عدم وجود اتفاقية تحكيم تشير للهيئة أو أن ذلك الاتفاق لا يرتبط بالنزاع القائم، تقوم الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتسجيل الدعوى و والمضي في التحكيم.

٢٤-٥ بمجرد استلام جميع المستندات المنصوص عليها في المادة (٢٤-١) من القواعد ، يجب على الأمانة العامة أن ترسل نسخاً من إخطار التحكيم والمستندات الملحقة به إلى المدعى عليه/عليهم المحددين للرد ، ويجب أن تدعو المدعى عليه/عليهم لتقديم أية معلومات ذات صلة بخصوص عدد المحكمين واختيارهم من القائمة خلال عشرة (١٠) أيام. يجب على رئيس القسم المعني بعد ذلك البدء في تشكيل هيئة التحكيم ، وأن يقرر فوراً في أي طلب للتعليق أو لاتخاذ تدابير مؤقتة ، إن وجد.

القسم الثالث: الإجراءات العادية

مادة (٢٥): الرد على إخطار التحكيم

٢٥-١ خلال عشرون (٢٠) يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم، يتعين على المدعى عليه تقديم رده على إخطار التحكيم . يجب أن يشتمل الرد على ما يلي:

أ. الإسم ، العنوان الكامل ، عناوين البريد الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى للشخص / الأشخاص الذين يمثلون المدعى عليه في إجراءات التحكيم وكذلك إثباتاً للسلطة الممنوحة لهذا الممثل ؛

ب. بيان دفاع موجز ؛

ت. أي اعتراضات على اختصاص الهيئة للنظر في النزاع ؛

ث. أي طلبات مقابلة ، إن وجدت ، تتضمن كافة الوقائع والأسس القانونية التي تدعمها.

٢٥-٢ يمكن للمدعى عليه أن يطلب بأن يتم تحديد المهلة لتقديم الرد بعد سداد المدعي الحصة المترتبة عليه من التكاليف المقدمة المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القواعد.

٢٥-٣ يحق للمدعى عليه تقديم أية وثائق أو معلومات أخرى مع الرد يعتبرها مناسبة أو أنها قد تسهم في تسوية النزاع بشكل فعال.

مادة (٢٦): بيان الدعوى والرد على الدعوى المقابلة

٢٦-١ خلال عشرون (٢٠) يومًا من تاريخ استلام الرد على الإخطار بالتحكيم ، يجب على المدعي تقديم بيان الدعوى مشتملاً على كافة الحجج القانونية والوقائع الداعمة لموقفه وأي دليل يعتزم الاعتماد عليه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الوثائق وتقارير الخبراء ، وإن وجدت ، الرد على الطلبات المقابلة التي قدمها المدعى عليه.

٢٦-٢ وكبديل لتقديم بيان الدعوى عملاً بالمادة (٢٦-١)، يجب على المدعي إبلاغ الامانة العامة كتابة خلال عشرون (٢٠) يوماً من استلام الرد على إخطار التحكيم، بأن إخطار التحكيم هو ما يجب إعتباره بياناً للدعوى.

٢٦-٣ في بيان الدعوى، يجب أن يحدد المدعي قائمة بأية شهود وخبراء يعتزم طلبهم في الجلسة وفقاً للمادة (٣٨) والمادة (٣٩) ، بالإضافة إلى أي تدبير إثبات آخر تطلبه/ها.

٢٦-٤ يجوز للمدعي تقديم طلبات في بيان الدعوى لم يذكرها في إخطار التحكيم.بعد ذلك لا يجوز للمدعي تقديم أي طلب جديد بدون موافقة هيئة التحكيم أو الطرف الآخر.

٢٦-٥ ما لم تأمر هيئة التحكيم بخلاف ذلك ، لا يجوز للمدعي تقديم أي دليل كتابي إضافي بعد تقديم بيان الدعوى.

مادة (٢٧): بيان الدفاع

٢٧-١ خلال عشرون (٢٠) يومًا من تاريخ استلام بيان الدعوى، يتعين على المدعى عليه تقديم بيان الدفاع والذي يتضمن كافة الحجج والقانونية والوقائع الداعمة لموقفه إضافة إلى أي دليل يعتزم الاعتماد عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الوثائق وتقارير الخبراء.

٢٧-٢ في بيان الدفاع ، يجب أن يحدد المدعى عليه قائمة بأية شهود وخبراء يعتزم طلبهم للجلسات ، وفقًا للمادتين اد (٣٨) و (٣٩) من القواعد ، بالإضافة إلى أي تدبير إثبات آخر يعتزم طلبه/ها.

٢٧-٣ يجوز للمدعى عليه تقديم طلبات في بيان الدفاع لم يذكرها في الرد على إخطار التحكيم .بعد ذلك لا يجوز للمدعى عليه تقديم أي طلب جديد بدون موافقة هيئة التحكيم أو الطرف الآخر.

٢٧-٤ ما لم تأمر هيئة التحكيم بخلاف ذلك ، لا يجوز للمدعى عليه تقديم أي دليل كتابي إضافي بعد تقديم بيان الدفاع .

٢٧-٥ بعد تقديم بيان الدفاع ، تعتبر الإجراءات الكتابية قد أغلقت ، ما لم تأمر هيئة التحكيم بخلاف ذلك بعد دراسة الظروف الخاصة بالنزاع.

القسم الرابع: إجراءات الإستئناف

مادة (٢٨): إجراءات الإستئناف

١-٢٨ يجوز تقديم استئناف ضد أي قرار لاتحاد أو رابطة أو أي كيان رياضي أمام قسم الاستئناف في الهيئة إذا كان النظام الأساسي أو اللوائح الصادرة عن الجهة المعنية تنص على ذلك وإذا استنفد المستأنف كافة الاجراءات القانونية المتاحة له قبل الاستئناف وفقًا للنظام الأساسي أو اللوائح التنظيمية للجهة المعنية.

٢-٢٨ يجوز تقديم استئناف لدى قسم الاستئناف في الهيئة من حكم إذا كانت لوائح اتحاد ، رابطة أو أي كيان رياضي تنص على ذلك أو إذا اتفق الاطراف على ذلك. في جميع الأحوال، لا يجوز لأعضاء هيئة التحكيم في اجراءات التحكيم العادي أن يكونوا أعضاء الهيئة في اجراءات التحكيم بالاستئناف.

٣-٢٨ يجب أن تصدر هيئة التحكيم حكماً جديداً ، مع الأخذ في الاعتبار عناصر الوقائع والقانون المقدمة من الأطراف. ويمكن لهيئة التحكيم أن تصدر حكماً جديداً يحل محل الحكم المُستأنَف أو تلغي الحكم المطعون فيه وتحيل الدعوى مرة أخرى إلى هيئة التحكيم أو الهيئة التي منها استُأنفت القضية

مادة (٢٩): إخطار الإستئناف

١-٢٩ يقدم المستأنف إخطار الاستئناف إلى الهيئة ، ويجب أن يتضمن الإخطار:

أ. اسم المستأنف عليه ، عنوانه بالكامل وعنوان البريد الإلكتروني ؛

ب. الاسم ،العنوان الكامل ، عنوان البريد الإلكتروني وبيانات الاتصال الخاصة بالممثل القانوني للمُستأنِف في إجراءات التحكيم ، وكذلك إثبات بالسلطة الممنوحة لهذا الممثل ؛

ت. نسخة من القرار المستأنف ؛

ث. طلبات المستأنف ؛

ج. ترشيح محكم يختاره المستأنف من القائمة ، ما لم يطلب المستأنف تعيين محكماً منفرداً ؛

ح. التقدم بطلب لتعليق تنفيذ القرار المستأنف إن وجد ؛ متضمناً الأسباب التي تدعو إلى تعليق التنفيذ

خ. نسخة من بنود النظام الأساسي أو اللوائح أو الاتفاقيات الخاصة التي تنص على الاستئناف أمام الهيئة

د. إثبات بأن المستأنف قام بدفع الرسوم الإدارية الخاصة بالهيئة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من القواعد .

٢-٢٩ في حالة عدم إستيفاء الشروط المذكورة في المادة (٢٩-١) عند إيداع إخطار الاستئناف ، يجوز للامانة العامة أن تمنح المستأنف تمديداً واحداً قصيراً للمهلة لإكمال طلب الإستئناف ، وفي حال لم يتم منح أي تمديد أو إذا لم تكن شروط المادة (٢٩-١) قد تم إستيفاؤها في الوقت الذي إنتهى فيه التمديد، يجب على الامانة العامة عدم المضي في تسجيل الإستئناف ويعتبر إخطار الاستئناف مسحوبًا.

مادة (٣٠): المهلة الزمنية للاستئناف

١-٣٠ في حالة عدم تحديد مهلة في النظام الأساسي أو اللوائح الخاصة بالاتحاد أو الرابطة أو الكيان الرياضي أو في اتفاقية سابقة ، تكون مهلة الاستئناف واحد وعشرين (٢١) يوماً من تاريخ استلام النسخة الكاملة للحكم القابل للاستئناف.

مادة (٣١): أسس الاستئناف

١-٣١ خلال عشرة (١٠) أيام من انتهاء المهلة المحددة للاستئناف ، يجب على المستأنف أن يقدم للامانة العامة أسس الاستئناف وأن يبين فيها الوقائع والحجج القانونية التي دفعت للاستئناف ، وأن يرفق كافة المستندات وتقارير الخبراء وتحديد أي دليل آخر يعتزم المستأنف الاعتماد عليه. يُعتبر الاستئناف مسحوبًا إذا أخفق المستأنف في الالتزام بهذه المهلة الزمنية

٢-٣١ كبديل عن تقديم أسباب الاستئناف بموجب المادة (٣١-١)، يجوز للمستأنف إبلاغ الامانة العامة كتابة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتهاء المهلة الزمنية للاستئناف، بأن إخطار الاستئناف هو ما يجب إعتباره أسباب الاستئناف.

٣-٣١ يجب أن يحدد المستأنف في أسباب الاستئناف قائمة بأسماء بالشهود الذين يعتزم دعوتهم للجلسة وأن يُرفق موجزاً بالشهادة المتوقعة لكل شاهد إضافة إلى أسماء أي خبراء مرفق معها شرح موجز عن مجال خبرتهم وأي إجراءات إثبات أخرى يعتزم طلبها المستأنف وفقًا للمادتين (٣٨) و (٣٩) من القواعد.

القسم الرابع: إجراءات الإستئناف

مادة (٣٢): البدء في إجراءات الإستئناف عن طريق هيئة قطر للتحكيم الرياضي

٣٢-١ ما لم يكن واضحًا من البداية أن الهيئة غير مختصة للنظر في الإستئناف، أو أن الاستئناف قد قدم في غير وقته عملاً بالمادة (٣٠-١) ، يجب على الامانة العامة اتخاذ كافة الإجراءات للبدء في التحكيم. يقوم رئيس القسم المعني بتشكيل هيئة التحكيم ، كما يقرر على الفور في أي طلب للتعليق أو لاتخاذ تدابير مؤقتة ، إن وجد.

٣٢-٢ يجب على الامانة العامة أن ترسل نسخة من إخطار الاستئناف إلى السلطة التي أصدرت القرار المستأنف للعلم.

مادة (٣٣): رد المدعى عليه

٣٣-١ خلال عشرون (٢٠) يوماً من استلام أسباب الاستئناف، يجب على المدعى عليه تقديم رد إلى الامانة العامة . ويجب أن يتضمن الرد ما يلي:

أ. الاسم ، العنوان الكامل ، عنوان البريد الإلكتروني وبيانات الاتصال الخاصة بالشخص / الأشخاص الذين يمثلون المدعى عليه في في إجراءات التحكيم وكذلك إلى إثبات بالسلطات الممنوحة لهذا الممثل/الممثلين ؛

ب. بيان الدفاع ؛

ت. أي دفع بعدم إختصاص الهيئة للنظر في النزاع ؛

ث. أي مستندات ، تقارير خبراء أو أية أدلة أخرى يعتزم المدعى عليه الاعتماد عليها ؛

ج. أسماء الشهود الذين يعتزم المدعى عليهم دعوتهم أثناء التحكيم بما في ذلك بيان موجز بالشهادة المتوقعة لكل شاهد.

ح. أسماء الخبراء الذين ينوي المدعى عليه دعوتهم أثناء التحكيم وبيان مجال خبرتهم وذكر أي إجراء إثبات آخر يطلبه المدعى عليه ؛

٣٣-٢ يجوز للمدعى عليه أن يطلب بأن يتم تحديد المهلة لتقديم الرد بعد سداد المستأنف الحصة المترتبة عليه من التكاليف المقدمة.

مادة (٣٤): نهاية المرحلة الكتابية من مراحل إجراءات التحكيم

٣٤-١ ما لم يطلب رئيس هيئة التحكيم أو المحكم المنفرد خلاف ذلك ، لا يحق للأطراف تقديم أي دليل جديد أو تكملة أو تعديل مذكراتهم الكتابية بعد أن تكون قد قدمت أسس الاستئناف والرد عليها أو الرد على الدعوى المقابلة ، إن وجد .

٣٤-٢ يحق لرئيس هيئة التحكيم أو المحكم المنفرد طلب إرسال الملف إلى الاتحاد أو الرابطة أو الكيان الرياضي الذي يخضع قراره للاستئناف.

القسم الخامس : إدارة الإجراءات

مادة (٣٥): إخفاق المدعى عليه

٣٥-١ إذا أخفق المدعى عليه في تقديم رد وفقاً للمادة (٢٥) أو المادة (٣٣) ، يجوز مع ذلك لهيئة التحكيم البدء في التحكيم وإصدار الحكم . إذا أخفق أي طرف في الالتزام بأمر إجرائي أو إتباع توجيهات هيئة التحكيم أو أخفق في حضور الجلسة ، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في التحكيم و إصدار قرار .

مادة (٣٦): إختصاص هيئة التحكيم

٣٦-١ يكون لهيئة التحكيم الحق في البت في اختصاصها بما في ذلك الاعتراض على الوجود الأولي أو المستمر لاتفاق التحكيم أو صحته أو فعاليته، بصرف النظر عن أي إجراء قانوني قيد النظر أمام محكمة الدولة أو هيئة تحكيم أخرى فيما يتعلق بذات الموضوع بين الأطراف ، ما لم تستلزم الأسباب الموضوعية تعليق الإجراءات.

٣٦-٢ عند تقديم دفع بعدم اختصاص الهيئة ، تقوم الامانة العامة أو هيئة التحكيم ، في حال كانت قد تشكلت ، بدعوة الطرف المقابل (الأطراف) لتقديم مذكرات كتابية بشأن الاختصاص.

٣٦-٣ إذا لم يقدم المدعى عليه دفع بعدم الاختصاص في مذكرته الكتابية الأولى ، يعتبر الدفع بعدم الاختصاص قد تم التنازل عنه على نحو لا رجعة فيه.

٣٦-٤ يحق لهيئة التحكيم اتخاذ قرار بشأن الدفع المتعلق باختصاصها أو سلطتها في قرار أولي متعلق بالاختصاص أو في قرار التحكيم النهائي ، وفق ما تراه مناسبًا حسب ظروف القضية.

المادة (٣٧): جلسة الإستماع

٣٧-١ يجوز لأي طرفٍ من الأطراف طلب عقد جلسة استماع حول الجانب الموضوعي من النزاع. في مثل هذه الحالة يكون لهيئة التحكيم السلطة التقديرية للبت في الطلب. في حال لم يطلب أي طرف عقد جلسة إستماع ولكن هيئة التحكيم إرتأت أنه من المناسب عقدها ، عندها يجوز للهيئة أن تأمر بعقد هذه الجلسة.

٣٧-٢ يجب على هيئة التحكيم تحديد موعد الجلسة بعد التشاور مع الأطراف ويجب أن تصدر التوجيهات المناسبة فيما يتعلق بالجلسة . يجب أن تُدار الجلسة من قبل رئيس هيئة التحكيم أو المحكم المنفرد ، ويجوز لهيئة التحكيم وفقاً لسلطتها التقديرية أن تأمر بأن تعقد جلسة الاستماع بحضور الأشخاص شخصياً أو من خلال وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية معاً. كما أن للجنة بسلطتها التقديرية منفردةً السماح للأطراف ، الشهود والخبراء الإدلاء بإفاداتهم من خلال وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية معاً أو المسموعة إذا احتاج أحد الأطراف إلى ذلك.

٣٧-٣ في حال تخلف أي من الأطراف عن حضور جلسة الاستماع، على الرغم من استدعائه حسب الأصول ، فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تستمر في استكمال جلسة الاستماع واصدار الحكم.

٣٧-٤ ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وأكدت هيئة التحكيم هذا الإتفاق، تكون الجلسات غير علنية. يجوز لأي شخص يتم الاستماع إليه أمام الهيئة أن يستعين بمترجم ، ويجب على الطرف الذي حضر الشخص الذي يطلب مساعدة الترجمة - نيابة عنه / دعماً لموقفه أمام الهيئة أن يتحمل تكاليف المترجم .

٣٧-٥ قبل سماع شهادة أي شاهد أو خبير أو مترجم ، يجب على هيئة التحكيم دعوة ذلك الشاهد ، الخبير أو المترجم رسميًا لحلف اليمين ، تحت طائلة خضوعه لعقوبات الحنث باليمين.

٣٧-٦ بعد إنتهاء الجلسة ، لا يمكن تقديم أية مذكرات ، حجج أو أدلة فيما يتعلق بالمسائل التي سيتقرر بشأنها من خلال الحكم ما لم تطلب هيئة التحكيم أو تخول ذلك .

المادة (٣٨): الشهود

١-٣٨ كي يكون الشاهد مؤهلاً للإدلاء بشهادته في الجلسة ، يجب أن يتم تحديده مع بيان موجز بشهادته المتوقعة وذلك في إخطار المدعي أو بيان الدعوى أو في رد المدعى عليه في الإجراءات الأولية، وفي إشعار الإستئناف ، أسباب الإستئناف ورد المدعى عليه في إجراءات الإستئناف . أي شاهد لا يتم تحديده على هذا النحو يجب عدم سماع شهادته) من قبل هيئة التحكيم وأي بيان يقدم من قبل هذا الشاهد يجب أن لا يؤخذ في الاعتبار.

٢-٣٨ ما لم تأمر هيئة التحكيم بخلاف ذلك ، يجوز تقديم شهادة الشاهد من خلال أي طرف بصورة خطية ، إما كوثيقة موقعة أو كإفادة خطية مشفوعة بيمين. يجب أن تقدم أية إفادات للشهود مع المستندات الخطية للأطراف، ما لم تأمر هيئة التحكيم غير ذلك.

٣-٣٨ يجوز لأي طرف أن يطلب حضور الشاهد ، الذي يعتزم الطرف الآخر الإستناد الى شهادته ، لجلسة الاستماع أمام هيئة التحكيم وذلك للاستجواب الشفهي. إذا طلبت هيئة التحكيم من الطرف الآخر إحضار الشاهد، وتخلف هذا الشاهد عن حضور الجلسة دون سبب مُقنع ، يجوز لهيئة التحكيم مع ذلك الاستمرار في الجلسة ويجوز لها أيضًا أخذ ذلك بعين الاعتبار في الشهادة الخطية (أو استبعادها تمامًا) حسبما تراه مناسبًا في ظل ظروف الدعوى.

٤-٣٨ يكون كل طرف مسؤولاً عن تكاليف الشهود الذين قام بدعوتهم. وباتفاق الأطراف ، يجوز للجنة استثناء شاهد من المثول أمامها في جلسة الاستماع إذا قام هذا الشاهد بالإدلاء بأقواله مُسبقًا، ,وأي شاهد قدم دليلاً شفهياً في الجلسة أمام هيئة التحكيم يجوز استجوابه من قبل الأطراف تحت إدارة هيئة التحكيم. يجوز لهيئة التحكيم أن تطرح أسئلة في أي مرحلة من الإثبات.

٥-٣٨ يجوز لهيئة التحكيم أن تحُد أو تمنع مثول أي شاهد أمامها أو أي جزء من شهادته على أُساس عدم الصلة بالدعوى.

المادة (٣٩): الخبراء

١-٣٩ يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لإعداد تقارير لهيئة التحكيم في مسائل معينة . يجب أن يكونوا وأن يبقى هؤلاء الخبراء محايدين ومستقلين عن الأطراف طيلة إجراءات التحكيم. في ظل هذه الظروف ، يجوز لهيئة التحكيم أن تقضي بتحمُل الأطراف أية تكاليف إضافية ناجمة عن تعيين أولئك الخبراء.

٢-٣٩ كي يكون الخبير، الذي يرشحه أحد الأطراف مؤهلاً لتقديم شهادته كخبير في الجلسة ، يجبأن يتم تحديده مع مجال خبرته في اخطار التحكيم أو بيان الدعوى أو في رد المدعى عليه في الإجراءات الأولية وفي إخطار الإستئناف ، أسباب الإستئناف ، رد المدعى عليه في إجراءات الإستئناف، وأي خبير لا يتم تحديده على هذا النوع يجب عدم سماع شهادته من قبل هيئة التحكيم وأي بيان يقدمه هذا الخبير يجب أن لا يؤخذ في الاعتبار.

٣-٣٩ إذا طلب أي طرف أو إذا رأت هيئة التحكيم أن ذلك ضرورياً ، يجب على الخبير بعد تقديم تقريره الشفوي أو الخطي إلى هيئة التحكيم والأطراف الآخرين ، المشاركة في جلسة الإستماع حيث يكون للأطراف فرصة إستجواب الخبير بخصوص تقريره .. إن أي خبير يتم إستدعائه أصولاً ويتخلف عن المثول أمام هيئة التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم مع ذلك الاستمرار في الجلسة وإصدار الحكم.

٤-٣٩ إن أي خبير يقدم دليلًا شفهيًا في الجلسة أمام هيئة التحكيم ، يجوز أن يتم إستجوابه من قبل كل من الأطراف تحت إدارة هيئة التحكيم. ويحق لهيئة التحكيم توجيه أسئلة للخبير في أي مرحلة من مراحل الإثبات.

٥-٣٩ يتحمل كل طرف مسؤولية توفير الخبراء الذين طلب استدعائهم وتكلفتهم. وبعد اتفاق الأطراف، يحق لهيئة التحكيم أيضًا إعفاء الخبير من حضور الجلسة إذا كان الخبير قد قدم بيانه مسبقًا.

٦-٣٩ يجوز لهيئة التحكيم أن تحُد أو تمنع مثول أي خبير أمامها أو أي جزء من شهادته ، ويكون ذلك على أساس عدم الصلة بالدعوى.

القسم الخامس : إدارة الإجراءات

مادة (٤٠): إجراءات الإثبات المطلوبة من هيئة التحكيم

٤٠-١ يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم بأن تأمر الطرف الآخر بتقديم المستندات التي في حوزته أو تحت إدارته . يجب على الطرف الذي يسعى لذلك أن يثبت أن هذه المستندات التي يطلبها من المحتمل أن تكون موجودة وذات صلة.

٤٠-٢ إذا ارتأت هيئة التحكيم أنه من الملائم تعزيز مواقف الاطراف، يجوز لها ، في أي وقت من الأوقات، أن تأمر بتقديم مستندات إضافية أو استجواب الشهود ، تعيين وسماع الخبراء ، والمضي في أي طلب إجرائي أو مطالبة وفقاً لتقديرها. يجوز لهيئة التحكيم مطالبة الاطراف بتحمل أية تكاليف إضافية متعلقة بسماع الشهود والخبراء.

المادة (٤١): القانون المطبق على الموضوع

٤١-١ تحكم هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون الذي إختاره الأطراف ، أو في حالة عدم وجود هذا الاختيار، وفقًا للقانون الذي ترى هيئة التحكيم أنه القانون المناسب ، بإستثناء حالة قضايا الإستئناف ، حيث يجب أن تحكم الهيئة في النزاع وفقاً لقانون الدولة حيث يكون مقر الإتحاد ، الرابطة أو الكيان الرياضي الذي أصدر القرار المُستأنف.

٤١-٢ في الإجراءات الأولية ، يجوز لهيئة التحكيم كذلك إصدار قرارها في النزاع وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف بشرط إبداء الأطراف موافقتهم الصريحة على ذلك.

المادة (٤٢): حكم التحكيم

٤٢-١ تُصدر هيئة التحكيم حكمها خطيًا وتوضح الأسباب التي استند عليها الحكم. يكون الحكم نهائي ومُلزم لجميع الأطراف بمجرد إخطارهم به من قِبل الامانة العامة.

٤٢-٢ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة. يكون لكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم صوت واحد ، ويحظر الامتناع عن التصويت. يكون توقيع رئيس هيئة التحكيم بمفرده أو توقيع اثنين من المُحكمين المشاركين في التحكيم إذا لم يوقع الرئيس كافياً ليكون القرار نافذاً. لا تعترف هيئة قطر للتحكيم الرياضي بالآراء المعارضة ولا يتم الإخطار بها.

٤٢-٣ قبل توقيع الحُكم ، يجب أن يُرسل إلى الأمين العام إذ قد يصحح فيه أخطاءً شكلية ويجوز له أيضًا لفت انتباه هيئة التحكيم إلى المسائل الأساسية المتعلقة بالمبادئ.

٤٢-٤ يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إرسال منطوق الحكم إلى الأطراف قبل التسبيب. ويكون الحكم نافذاً من تاريخ اخطار الأطراف بمنطوق الحكم عن طريق البريد السريع ، الفاكس و/أوالبريد الالكتروني .

٤٢-٥ يجب إخطار الأطراف بمنطوق الحكم في غضون خمسة (٥) أشهر من إحالة الملف إلى هيئة التحكيم ، ويجوز لرئيس القسم المعني تمديد هذه الفترة بموجب طلب مُسبب من رئيس هيئة التحكيم أو المحكم المنفرد أو من تلقاء نفسه إذا قرر أن تمديد هذه المهلة هو أمر ضروري.

القسم السادس: تصحيح وتفسير أحكام التحكيم

مادة (٤٣): تصحيح أحكام التحكيم

٤٣-١ في غضون عشرين (٢٠) يومًا من تسلم حكم التحكيم، يجوز لأحد الأطراف من خلال إخطار كتابي إلى الأمين العام وتسليم نسخ من هذا الإخطار الكتابي إلى كافة الأطراف الأخرى أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح أي أخطاء كتابية ، أخطاء مطبعية ، أخطاء في الحساب أو أخطاء أخرى مشابهة وردت في حكم التحكيم. إذا وجدت هيئة التحكيم أن الطلب مُبررًا ، يجب أن تقوم بإجراء التصحيح في غضون عشرين (٢٠) يومًا من استلام الطلب.

٤٣-٢ يجوز لهيئة التحكيم ، من تلقاء نفسها ، تصحيح أي أخطاء كتابية ، أخطاء مطبعية ، أخطاء في الحساب أو أخطاء أخرى مشابهة وردت في الحكم، بشرط تقديم هذا التصحيح لرئيس القسم المعني للموافقة عليه في غضون عشرين (٢٠) يومًا من تاريخ الحكم.

٤٣-٣ يجب أن يتم أي تصحيح على شكل مذكرة منفصلة مؤرخة وموقعة من قبل هيئة التحكيم أو أعضائها الذين يوافقون على التصحيح. إن مثل هذه المذكرات تصبح لجميع الأغراض جزءاً من الحكم.

مادة (٤٤): التفسير

٤٤-١ إذا كان الحكم غير واضح ، غير مكتمل أو يشوبه الغموض ، أو إذا كانت عناصره متناقضة أو مخالفة للأسباب التي قدمتها الهيئة، أو إذا تضمن الحكم أخطاء كتابية أو خطأ في الحسابات . يجوز لأحد الأطراف أن يتقدم بطلب لهيئة التحكيم لتفسير الحكم الصادر ، و يجب على هذا الطرف أن يقدم طلبه لتفسير الحكم كتابياً ، في مهلة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا بعد اخطاره بالنسخة الكاملة للحكم .

٤٤-٢ عند تقديم طلب التفسير، يقوم رئيس القسم المعني بمراجعة ما إذا كان أي سبب من أسباب طلب التفسير المذكورة في المادة (٤٤-١) محققاً. اذا كان هناك أسس قانونية للتفسير ، يجب أن يحيل الرئيس طلب التفسير إلى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم . يجب أن تحكم الهيئة في الطلب خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب التفسير لها.

القسم السابع: التكاليف

مادة (٤٥): الرسوم الإدارية للهيئة

٤٥-١ يدفع المدعي / المستأنف للهيئة رسوماً إدارية غير قابلة للاسترداد قيمتها خمسة آلاف (٥,٠٠٠) ريال قطري عند تقديم إخطار التحكيم أو إخطار الاستئناف، ولا تسجل الهيئة الاخطار دون دفع هذا الرسم الإداري. عند تقييم المبلغ النهائي للتكاليف ، تأخذ هيئة التحكيم هذه الرسوم في الاعتبار.

٤٥-٢ في حالة إلغاء إجراء التحكيم قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجب أن يحكم رئيس القسم المعني بشأن التكاليف في أمر الانهاء. ولا يجوز أن يُطلب دفع المصاريف القانونية إلا من قبل رئيس القسم المعني بناءً على طلب أحد الأطراف وبعد منح كافة الأطراف الفرصة لتقديم مذكرات كتابية بشأن التكاليف.

مادة (٤٦): مقدم التكاليف

٤٦-١ فور تشكيل هيئة التحكيم ، يحدد الأمين العام ، مع مراعاة التعديلات اللاحقة ، المبلغ ، الطريقة ومهلة سداد المبلغ المقدم من التكاليف. إن تقديم دعوى مقابلة أو دعوى جديدة قد ينتج عنه إحتساب نفقات إضافية.

٤٦-٢ عند تحديد المبلغ الذي يجب دفعه مقدماً ، يجب أن يحدد الأمين العام بشكل تقديري تكاليف التحكيم التي يتحملها الأطراف وفقًا للمادة (٥٠). وهذه التكاليف التي تدفع مقدماً يجب أن تسدد بحصص متساوية من قبل المدعي/ المستأنف والمدعى عليه.

٤٦-٣ في حالة تخلف أحد الأطراف عن دفع حصته، يجوز لطرف آخر أن يدفع بدلاً منه ؛ وفي حالة عدم دفع التكاليف المسبقة بالكامل خلال المهلة الزمنية التي حددتها الهيئة ، يعتبر إخطار التحكيم أو إخطار الاستئناف مسحوباً ويجب على الهيئة أن تُنهي التحكيم . يسري هذا الحكم - مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال - على أية دعوى مقابلة

٤٦-٤ مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (٦٤-٣) ، إذا طلب الأمين العام من الأطراف أية مبالغ إضافية من التكاليف المقدمة وأخفق الأطراف عن تلبية الطلب ، فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تعلق الإجراءات أو تقوم بإلغائها وفقًا لسلطتها التقديرية.

مادة (٤٧): تكاليف الشاهد (الشهود) والخبير (الخبراء) والمترجم (المترجمين)

٤٧-١ إن أية تكاليف مرتبطة بالشهود ، الخبراء، المترجمين يجب أن يتحملها الطرف المستدعي للشهود ، الخبراء أو المترجمين.

٤٧-٢ في حال قامت هيئة التحكيم بتعيين خبير أو مترجم أو طلبت استجواب الشهود فإنه يجب على الأمين العام أن يصدر توجيهاته بخصوص التكاليف المقدمة إذا كان ذلك مناسباً.

المادة (٤٨): تكاليف المنازعات التأديبية

٤٨-١ في المنازعات المتعلقة بالمسائل التأديبية ، يجب على الأطراف دفع التكاليف المحددة من قبل الأمين العام على ضوء الظروف بشكل عام ومدى تعقيد النزاع وكذلك وفقًا للملحق رقم (١) من القواعد

٤٨-٢ يجوز لأي طرفٍ في نزاع متعلق بمسائل تأديبية أن يطلب أن تتم الإجراءات بشكل مجاني . ويجب تقديم هذا الطلب إلى هيئة التحكيم ، وإذا لم تكن هيئة التحكيم قد تشكلت بعد ، يتم تقديمه إلى رئيس القسم المعني. يجب على الطرف الذي يقدم هذا الطلب أن يقدم دليلاً على عدم امتلاكه الموارد اللازمة لدفع التكاليف . ويكون لهيئة التحكيم وفي حال لم تكن الهيئة قد تشكلت بعد ، لرئيس القسم المعني ، السلطة التقديرية للبت في الطلب مع إبداء اسباب القرار.

٤٨-٣ إذا نجح أحد الأطراف في طلب إتخاذ الإجراءات بالمجان فإن تكاليف المحكمين والرسوم الخاصة بهم تحسب وفقًا للمادة (٢) من الملحق (١) من القواعد، بالإضافة إلى تكاليف الهيئة يجب أن تتحملها الهيئة.

القسم السابع: التكاليف

مادة (٤٩): التكاليف في المنازعات غير التأديبية

٤٩-١ في المنازعات المتعلقة بمسائل غير تأديبية ، يجب على الأطراف دفع الرسوم المحددة من الامين العام على ضوء الظروف بشكل عام ومدى تعقيد النزاع ووفقاً للملحق رقم (١) من القواعد.

٤٩-٢ في المنازعات الغير متعلقة بمسائل تأديبية ، إذا أمكن تحديد المبلغ المتنازع عليه ، فإنه يتم حساب المبلغ وفقًا لجدول التكاليف المذكور في المادة (٢) من الملحق رقم (١) من هذه القواعد.

٤٩-٣ في حال عدم إمكانية تحديد المبلغ المتنازع عليه، يقوم الامين العام بتحديد التكاليف على ضوء الظروف بشكل عام ومدى تعقيد النزاع وكذلك وفقًا للملحق رقم (١) من القواعد.

مادة (٥٠): المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم

٥٠-١ على الأمين العام تحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم في نهاية الاجراءات الخاصة التي تشمل ما يلي:

أ. الرسوم الإدارية للهيئة.

ب. التكاليف الإدارية للهيئة وتحسب وفقًا للمادة (٢) من الملحق (١) من القواعد.

ت.تكاليف وأتعاب المحكمين.

ث. رسوم الكاتب،إن وجد، وتحسب وفقًا للمادة (٣-٥) من الملحق (١) من القواعد.

ج. المساهمة تجاه نفقات الهيئة.

ح. تكاليف الشهود والخبراء والمترجمين.

٥٠-٢ يجوز للامانة العامة تضمين الحساب النهائي لتكاليف التحكيم في الحكم، أو إرسال هذا الحساب النهائي بشكلٍ منفصلٍ إلى الأطراف.

٥٠-٣ يجب على هيئة التحكيم، أن تحدد في حكم التحكيم، الطرف الذي يجب عليه تحمل تكاليف التحكيم أو النسب التي يتحملها الأطراف من التكاليف. ولهيئة التحكيم أيضاً أن تحكم بالمصاريف القانونية والنفقات الأخرى المتكبدة والناتجة عن بالإجراءات. وعند الحكم بالمصاريف والرسوم، يجب على هيئة التحكيم أن تأخذ في الإعتبار تعقيد النزاع ونتيجة الاجراءات وبالاضافة لسلوك الأطراف و مواردهم المالية.

القسم الثامن : أحكام متنوعة

مادة (٥١): المساعدة القانونية

١-٥١ يجوز للهيئة تقديم المساعدة القانونية للأطراف وفقاً للشروط والاجراءات التي يصدرها مجلس المؤسسة.

المادة (٥٢): الإعفاء من المسؤولية القانونية

٢-٥١ إن كل من الامانة العامة ، الجمعية العامة للمؤسسة ، رئيسها نائب الرئيس ، مجلس المؤسسة رؤساء الاقسام ، المحكمين والأشخاص الآخرين المشتركين في إجراءات تحكيم الهيئة غير مسؤولين قانوناً عن أي تصرفٍ أو امتناع أو خطأ يتعلق بتلك الإجراءات.

المادة (٥٣): الإعفاء من التزامات الإفصاح

١-٥٣ بعد صدور الحكم وزوال إحتمالات التصحيح أو إستنفاذها ، ليس على أيٍّ من الجمعية العامة للمؤسسة ، مجلس المؤسسة ، الهيئة ، الامانة العامة ، المحكمين ، الخبراء ، الشهود وأي شخص آخر موظفاً أو منتسباً للمؤسسة ، الهيئة أو الامانة العامة ، أو أي شخصٍ آخر مشترك في إجراءات تحكيم الهيئة أي إلتزام قانوني لتقديم أي بيان إلى أي شخص فيما يتعلق بأية مسألة تتعلق بالتحكيم، ولا يجوز لأي شخص أن يسعى كي يجعل أياً من هؤلاء الأشخاص شاهدًا في أية إجراءات قانونية أو غيرها تنشئ عن التحكيم.

المادة (٥٤): لغة القواعد

١-٥٤ تمت صياغة القواعد باللغتين العربية و الإنكليزية. وفي حالة حدوث أي اختلافٍ بين النصوص ، تكون للجمعية العامة للمؤسسة سلطة حل الاختلاف في النصوص بين لغتي القواعد.

المادة (٥٥): نفاذ القواعد

١-٥٥ تم قبول هذه القواعد في اجتماع الجمعية العامة للمؤسسة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٥ ودخلت حيز النفاذ من تاريخ إقرارها من قبل الجمعية العامة.

القسم التاسع: الملحق (١) : جدول تكاليف التحكيم

مادة (١): تكاليف التسجيل

١-١ من أجل تسجيل اخطار التحكيم أو اخطار الاستئناف من قبل الأمانة العامة ، يلتزم الطرف مقدم إخطار التحكيم أو إخطار الإستئناف بدفع الرسوم الإدارية للهيئة البالغة خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال قطري. إذا لم تدفع هذه الرسوم، لا تقوم الأمانة العامة بتسجيل إخطار التحكيم أة إخطار الإستئناف حسبما تكون الحالة.

المادة (٢): التكاليف الإدارية

٢-١ تكون التكاليف الإدارية فيما يتعلق بالإجراءات ثابتة من قبل الهيئة عملًا بالقسم السابع من هذه القواعد والجدول الوارد أدناه . في حالة عدم الكشف عن المبلغ المتنازع عليه أو لم يكن موجوداً ، يجوز للهيئة تحديد التكاليف الإدارية وفقًا لتقديرها. ولأغراض تحديد التكاليف الإدارية، تعتبر القيمة المتنازع عليها هي المبلغ المُحدد في بيان التحكيم / أُسس الاستئناف أو في الدعوى المقابلة ، إن وجدت، إن كانت قيمتها هي الأعلى. إذا دعت ظروف قضية معينة الخروج عن المبالغ المنصوص عليها في الجدول أدناه، فيجوز للهيئة زيادة أو تقليل التكاليف الإدارية وفقًا لتقديرها.

القيمة المتنازع عليها (بالريال القطري)	التكاليف الإدارية (بالريال القطري)
حتى ١٥٠,٠٠٠	٣,٠٠٠
ما بين ١٥٠,٠٠١ إلى ٣٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠ + ١,٥٪ مما يتجاوز ١٥٠,٠٠٠
ما بين ٢٥٠,٠٠١ إلى ١,٥٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ + ١,٣٪ مما يتجاوز ٣٥٠,٠٠٠
ما بين ١,٥٠٠,٠٠١ إلى ٣,٥٠٠,٠٠٠	٢٠,٩٥٠+ ١٪ مما يتجاوز ١,٥٠٠,٠٠٠
ما بين ٣,٥٠٠,٠٠١ ريال ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٠,٩٥٠+ ٠,٨٪ مما يتجاوز ٣,٥٠٠,٠٠٠
ما بين ١٠,٠٠٠,٠٠١ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٩٢,٩٥٠+ ٠,٥٪ مما يتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠
ما بين ١٥,٠٠٠,٠٠١ إلى ٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١١٧,٩٥٠+ ٠,٣٪ مما يتجاوز ١٥,٠٠٠,٠٠٠
ما فوق ٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠

القسم التاسع: الملحق (١) : جدول تكاليف التحكيم

المادة (٣): رسوم وتكاليف المُحكمين

٣-١ يُحـــدد الأمين العام القيمة التي يجب أن تســدد إلى كل مُحكــم على أســاس العمل الذي قــام به وعلى أســاس الوقــت المعقول االــذي قضاه أعضــاء هيئة التحكيم للقيام بمهامهم. من حيث المبدأ ، يجب أن يأخذ الأمين العام بعين الإعتبار الرســوم المحددة في الساعة حسب الجدول التالي :

القيمة المتنازع عليها (بالريال القطري)	الرسوم بالساعة (بالريال القطري)
حتى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠ ريال قطري
ما فوق ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,١٠٠ ريال قطري

٣-٢ بناءً على اقتــراح الأمين العام ، يجوز لرئيس القســم المعني تحديد إجمالي قيمة الرسوم بمبلغ أكثر أو أقل من المبلغ المحسوب على أســاس الساعة والمنصوص عليــه في المــادة (٣-١) من الملحق (١) مــن القواعد. وعند تقدير إما زيادة أو تقليل رســوم المُحكم بالساعة ، يجب أن يضع رئيس القســم المعني إعتباراً خاصاً لمدى تعقيــد النزاع وما إذا كان المحكــم قد إتخذ الاجراءات بشكل فعال. إذا حدث خلاف بين رئيس القسم المعني و أي محكم بخصوص أتعاب المحكم في الســاعة ،فإن مجلس المؤسسة هو من يحدد مقدار الرسوم.

٣-٣ بالإضافة إلى مبالغ الرســوم، يدفع الأطراف تكاليف الســفر والإقامة بكامل أنواعها للمحكمين ومنها السفر بالطائــرات في درجة رجال الأعمال ، التنقلات الداخلية ، الإقامة فــي فنادق خمس نجوم وثــلاث وجبات يومياً على أن يتــم تنظيم ذلك من خلال الأمانــة العامة وأية تكاليف مأكولات أو مشروبات إضافية. يتحملها المحكم.

٣-٤ إن أية ضرائب وطنية ، إن وجدت ، مثل ضريبة القيمة المضافة ، والمتعلقة بالمبالغ التي دفعتها الهيئة يجب أن يتحملها المحكمين.

٣-٥ يحــدد الأمين العام قيمــة الرســوم المدفوعة إلى الكتبــة المعينين مــن الهيئة على أســاس تقارير العمل المقدمة منهم وعلى أســاس الوقــت المعقول للعمل في الدعــوى محل النزاع. من حيث المبــدأ ، فإن تحديد الرســم بقيمة ألــف (١,٠٠٠) ريال قطري لمدة ســاعة واحــدة تعتبــر القيمة الأســاس ، وهــذا يتوقف على مؤهلات الكاتب المخصص.

مؤسسة قطر
للتحكيم
الرياضي

Qatar Sports
Arbitration
Foundation